

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن بدل التمثيل لرئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ يربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث بدل التمثيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٧

في شأن نقل تبعية قطاع الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء إلى إشراف نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالي وتبع بعض الهيئات والمؤسسات لإشراف وزير النقل والبتروك والتمويل والتجارة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة ؛

قرر .

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - يكون تنظيم وزارة السياحة على الوجه الآتي :

(أولاً) وزير السياحة ، ويتبعه :

١ - المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية .

٢ - المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

(ثانياً) ديوان عام الوزارة ويتكون من :

١ - وكالة الوزارة لشئون التخطيط والبحوث والمتابعة وتتكون من :

- الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة .

- إدارة التدريب .

- إدارة التنظيم والإدارة .

٢ - وكالة الوزارة للديوان العام .. وتتكون من :

- الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية .

- إدارة الاتصالات الداخلية والخارجية .

٣ - وكالة الوزارة للشؤون الفنية وتتكون من :

- الإدارة العامة للعلاقات العامة السياحية .

- الإدارة العامة للدعاية والإعلام .

- الإدارة العامة للسياحة الداخلية .

- الإدارة العامة للسياحة الخارجية .

٤ - وكالة الوزارة لشئون الرقابة السياحية وتتكون من :

- الإدارة العامة للرقابة على المطارات والموانئ .

- الإدارة العامة للرقابة على الشركات السياحية .

- الإدارة العامة للرقابة على الفنادق .

- إدارة الرقابة على المحلات السياحية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر